

وزير الداخلية
إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

33
16%
04 JAN 2021

الموضوع: حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني؛
2. مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية؛
3. تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية؛
4. مراجعة التحفيزات الجبائية؛
5. تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.